YILDIZ TEKNİK ÜNİVERSİTESİ
1911

5.
asoscongress

asoscongress

İSTANBUL
25-27 OCTOBER 2018

المؤتمر الدولي الخامس للعلوم الاجتماعية

ASOSCONGRESS 2018 FULL TEXT BOOK

كتاب الاقتصاد

EDITORS
Dr. Hüsamettin KARATAŞ
Dr. Ahmed ALDYAB
ISBN: 978-605-7602-08-4

V. ULUSLARARASI SOSYAL BİLİMLER SEMPOZYUMU/TAM METİN KİTABI

المؤتمر الدولي الخامس للعلوم الاجتماعية / كتاب البحوث الكاملة

International Symposium on Social Sciences

كتاب الاقتصاد

ISBN: 978-605-7602-08-4

Yayın Editörleri

Dr. Hüsamettin KARATAŞ

Dr. Ahmed ALDYAB

Yayın Yönetmeni

Muhammet Özcan

Kapak Tasarımı

Bülent Polat

Erişime Açıldığı Tarih

26.12.2018

Asos Yayınevi

1.baskı

Adres: Çaydaçıra Mah. Hacı Ömer Bilginoğlu Cad. No: 67/2-4/MERKEZ/ELAZIĞ

Telefon: 0530 473 23 00

Mail Adresi: asos@asosyayinlari.com

Web: www.asosyayinlari.com

İnstagram: https://www.instagram.com/asosyayinevi/

Facebook: https://www.facebook.com/asosyayinevi/

Twitter: https://twitter.com/Asosyayinevi

المحتويات İçindekiler Contents

القطاع التجاري الخارجي للاقتصاد التركي في مواجهة القيود التجارية الامريكية: وسبل المواجهة. 2
البيئة الاستثمارية ودورها في جذب الاستثمار قطر نموذجاً 15
مدى تطور منهج علم المحاسبة في الجامعات السودانية بما يتوافق وسوق العمل (دراسة ميدانية تحليلية) 31
إمكانية تطوير فرص التكامل الاقتصادي للقطاع الزراعي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة في افريقيا - دراسة حالة السودان 45
التنويع الاقتصادي كخيار اقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة في العراق في ظل تقلبات اسعار النفط العالمية 65
انعكاس سياسة التقشف على النمو الاقتصادي في اليونان بعد حوالي عشر سنوات من الأزمة 80
تأثير حركات التغيير على المؤشرات الاقتصادية لدول الربيع العربي للفترة من(2009-2017)..... 96
دعوى تكملة الدّيون في ظل الإفلاس..... 108
دور قانون الالتزام الضريبي الأمريكي "فاتكا" في مكافحة التهرب الضريبي الدولي..... 120
نحو مسؤولية مدنية موضوعية لمنتجي و بائعي المواد الصيدلانية 148
حسم منازعات الاستثمار وفقا للتطورات التشريعية في العراق 162
الاستثمار في رأس المال البشري من منظور البعد الثقافي للحركة الجمعوية – جمعية بن باديس نموذجا 177
دور نظم المعلومات الادارية المحوسبة وأثرها فى جودة خدمة العاملين فى شركات الاتصالات السودانية (شركة زين) 187
ممارسات الإدارية في القطاع غير الرسمي..... 217

حسم منازعات الاستثمار وفقا للتطورات التشريعية في العراق

استاذ مساعد دكتور: مصطفى ناطق صالح مطلوب.

الملخص:
يعد الاستثمار في اي دولة في العالم من اهم مقومات البنى التحتية للدول الحديثة من خلال ما تقوم به الدولة المضيفة للاستثمارات من ابرام العقود الاستثمارية المتنوعة مع الافراد والشركات المستثمرة لديها.
وان هذه العقود التي قد تكون وطنية الاطراف او قد تكون دولية قد تصطدم بعقبة خطيرة ومهمة الا وهي حسم المنازعات الاستثمارية في هذه العقود.
لذا فان هذه المشكلة تحتاج للحل وايجاد السبل الكفيلة لتامين الحماية القانونية للاستثمارات الوطنية والاجنبية في الدولة المضيفة للاستثمارات.
ولقد تعددت واختلفت وجهات النظر بشان مثل هذه الحلول ما بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري وما تتمتع به هاتين الوسيلتين من مزايا وسلبيات كلا حسب الجهة التي يخضع لها عند حسم منازعات الاستثمار.
ولقد تبنى المشرع العراقي وفقا لقانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 النافذ والمعدل عدة اليات متنوعة ومختلفة في حسم مثل هذه المنازعات، واجاز اللجوء للتحكيم التجاري في حسم منازعات الاستثمار وفقا للمادة(4/27) من القانون، الا ان النص انف الذكر تم تعديله بموجب التعديل الثاني المرقم 50 لسنة 2015 لقانون الاستثمار العراقي النافذ والذي نص على عدة امور تخص اليات حسم منازعات الاستثمار.
وبالتالي لابد من بيان الاحكام القانونية في هذا القانون قبل تعديله وبعد تعديله وبيان المشكلات التي تواجه المستثمرين عموما.
لذا فالبحث سيعالج وفي اطار المنهج التحليلي لنصوص قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 وتعديلاته، والطريقة التي تبناها المشرع العراقي في هذا القانون والمشكلات التي تواجهها واهم السبل في معالجتها والمقترحات التي يمكن ان يشار اليها بهذا الخصوص بما يتلائم وخصوصية منازعات الاستثمار ووفقا للخطة المقترحة ادناه.

خطة البحث:

المبحث الاول: التعريف بمنازعات الاستثمار.

المبحث الثاني: موقف المشرع العراقي من وسائل حسم المنازعات الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: (منازعات، استثمار، تحكيم، قضاء، حسم).

Resolving Investment Disputes In Accordance With Legislative Developments In Iraq

Asst. Prof. Dr. Mustafa Natıq Saleh Matlop

Abstract

Investment in any country in the world is one of the most important elements of the infrastructure of modern countries through the host country of investments from the conclusion of investment contracts with diverse individuals and companies invested in them. And that these contracts, which may be national parties or may be an international may collide with a serious and important obstacle is the resolution of investment disputes in these contracts. Therefore, this problem needs to be solved and ways to ensure the legal protection of national and foreign investments in the host country There have been many different views on such solutions between the national judiciary and commercial arbitration and the advantages enjoyed by these two advantages and disadvantages of each according to the body that is subject to them when resolving investment disputes. The Iraqi legislator has adopted in accordance with the Iraqi Investment Law No. 13 of 2006, which is effective and amended several different mechanisms in resolving such disputes, and authorized the use of commercial arbitration in resolving investment disputes in accordance with Article 27/4 of the law. However, the aforementioned text was amended by The second amendment No. 50 of 2015 of the Iraqi investment law in force, which provided for several matters concerning the mechanisms of resolving investment dispute Therefore, it is necessary to clarify the legal text in this law before its amendment and after its amendment and the statement of the many problems, whether before or after the amendment, through focusing on resolving investment disputes, mainly on the national judiciary, regardless of the nationality of the investor in this regard. And based on the above, such an original jurisdiction of the national judiciary will cause several problems need to stand up and statement and focus on them extensively for the purpose of finding appropriate solutions to the legislator in order to activate investment contracts and make a specialized body reassured by all parties when the conflict in investment contracts, Therefore, the research will be addressed within the framework of comparative analytical approach the Iraqi Investment Law No. 13 of 2006 and its amendments, the question of the method adopted by the Iraqi legislator in this law and the problems faced by the most important ways to deal with them and proposals that may be referred In this regard, in accordance with the specificity of investment disputes and in accordance with the plan proposed below .Search Plan: The first topic: Definition of investment disputes.
The second topic: the position of the Iraqi legislator of the means of resolving investment disputes.

(judiciary ,ARBITRATION, DISPUTE, INVESTMENT, RESOLATION)

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع واهميته:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وبعد:

ان الاستثمار من الامور الاساسية والمهمة في مجتمعات الدول في الوقت الراهن، ذلك لما يحققه من نتائج واقعية ملموسة في تطوير البنى التحتية للدول بشكل عام.

ان وجود العديد من المختصين والشركات الاستثمارية في العالم والتي تتعاقد مع الدول لإنشاء المشاريع المتنوعة يحتاج الى انظمة قانونية متطورة وتتلائم مع الوضع الاستثماري لمثل هذه الشركات ووجود التسهيلات المتنوعة والكبيرة بهذا الشأن.

وعليه وبناء على ما سبق، تنوعت سائل حسم منازعات الاستثمار والغرض من هذا التنوع قد يكون ايجاد حلول اختيارية اكثر في فض المنازعة او منح الثقة العالية من الدولة المضيفة للاستثمار لأشخاص المستثمرين لغرض جذبهم اليها.

وتباينت بهذا الشأن مواقف التشريعات في الدول ومن بينها العراق في تحديد الوسائل الانسب والافضل في حسم منازعات العقود الاستثمارية، وهذا ينبع اصلا من حق الدولة السيادي في تحديد الجهات التي تختص بفض المنازعات عموما.

ثانيا: مشكلة البحث:

تتعلق المشكلة الاساس في الاختلافات الموجودة بشان مسالة تحديد الوسيلة الانسب في حسم منازعات الاستثمار وخصوصا عندما ينص المشرع على اختصاص اصيل لقضائه الوطني في حسم منازعات الاستثمار مع المستثمر بغض النظر عن جنسيتهم.

وضرورة المفاضلة بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري كاختصاص اصيل لفض منازعات التجارة عموما والاستثمارات خصوصا

وكذلك عدم توفر مزايا اساسية للمستثمرين وتحفيزهم للقدوم الى الدولة عندما يجدون ان وسائل حسم المنازعات الاستثمارية المتوفرة بالدولة المضيفة للاستثمار لا يطمئنون لها ويجهلونها اصلا، ومن جانب اخر تبرز مشكلة الموضوع بانعدام الدراسات الفقهية القانونية في مجال الاستثمار وخصوصا بعد التطورات التشريعية الاستثمارية بوسائل حسم المنازعات في العراق.

ثالثا: فرضية البحث:

تتعلق فرضية البحث في ان هل تحديد وسائل متعددة لحسم منازعات الاستثمار يعد جانب ايجابي ام لا؟ وهل القضاء الوطني قادر على فهم طبيعة العقود الاستثمارية الحديثة والمتطورة والمستجدة لحسمها بشكل عادل؟ وما هو دور التحكيم التجاري مع وجود المراكز المتخصصة والكفؤة وذات السمعة الطيبة والدولية في حسم منازعات الاستثمار؟

رابعا: نطاق البحث ومنهجه:

ان نطاق البحث سيركز على الوسائل الانسب والاكثر ملائمة لحسم منازعات الاستثمار في نطاق قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 النافذ والمعدل، لتقييم مدى توفيق المشرع العراقي لهذه المعالجة، وسيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لنصوص قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 النافذ المعدل، واهم التعديلات والتطورات التي حصلت بهذا القانون في اطار بحثنا، وتحليل راي الفقه بشان حسم المنازعات الاستثمارية وتحديد الوسيلة الانسب والاسترشاد ببعض التشريعات ذات العلاقة اذا اقتضى الامر، ووفقا للخطة الاتية:

المبحث الاول: التعريف بمنازعات الاستثمار.

المطلب الاول: تعريف الاستثمار واهميته.

المطلب الثاني: تعريف منازعات الاستثمار.

المبحث الثاني: موقف المشرع العراقي من وسائل حسم المنازعات الاستثمارية.

المطلب الاول: موقف المشرع العراقي قبل تعديل قانون الاستثمار.

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي بعد تعديل قانون الاستثمار.

المبحث الاول
التعريف بمنازعات الاستثمار

ان تنوع الاستثمارات وظهور اشكال متعددة لها ادى الى تبني اشكال مختلفة من العقود الاستثمارية التي اعتمدتها الدول، فلابد هنا من بيان معنى الاستثمار واهميته ومن ثم التعريف بمنازعات الاستثمار وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: تعريف الاستثمار واهميته.

المطلب الثاني: تعريف منازعات الاستثمار.

المطلب الاول
تعريف الاستثمار واهميته

لابد هنا من بيان تعريف الاستثمار اولا من ثم التركيز على اهمية الاستثمار ثانيا، **حيث عرف الاستثمار لغة بانه**: " مصدر استثمر يستثمر وهو الطلب بمعنى طلب الاستثمار، واصله من الثمر ويأخذ عدة معاني منها ما يحمله الشجر وينتجه، ومنها انواع المال حيث يقال ثمر الشجر ثمورا اي ظهر ثمره وثمر الشيء اي نضج وكمل، ويقال استثمر ماله اي استخدمه في الانتاج ". (ابن منظور، 1956: 273).

ومن جانب الاصطلاح الفقهي حاول الاقتصاديون وفي عدة محاولات ايجاد تعريف للاستثمار جامع ومانع الا انهم لم يفلحوا بذلك، فعرفوا احدهم بانه: " قيام شخص طبيعي او معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته او جهوده او اقواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء اكان بمفرده او بالمشاركة مع شخص طبيعي او معنوي محلي ام اجنبي ام مع الدولة في انشاء مشروع او مشروعات مشتركة ".(الطحان، 2007 : 18) .

وعرف الاستثمار من الناحية المالية والمصرفية بانه: " الصرف بمبالغ مالية معينة على امل استعادتها في المستقبل مع تحقيق ارباح معقولة " لذا فان كلمة الاستثمار تستخدم لتشمل الاموال المخصصة لشراء اسهم وسندات تعود لشركات خاصة او عامة لأجال طويلة بهدف تحقيق عوائد.(العنكود ومطلب، 2011: 132).

وتتسم التعريفات الاقتصادية للاستثمار بانها تعرفه بنطاق واسع فهو من وجهة النظر الاقتصادية توظيف للنقود لأي اجل في اصل او ملكية او ممتلكات او مشاركات للمحافظة على المال او تنميته سواء أكان ذلك بأرباح دورية او بزيادة في قيمة الاموال في نهاية المدة او بمنافع غير مادية.(محمد، 2011 : 181).

ونجد الفقه القانوني اورد تعريفات لمصطلح الاستثمار الا انه نظراليها من جانب معين ووفق معايير متعددة(غانم، 2011 : 47) وبالتالي فان فقهاء القانون وجدوا صعوبة في وضع تعريف محدد ودقيق للاستثمار كونه لا يتعلق بواقعة اقتصادية او قانونية محددة فهو مفهوم متغير غير ثابت؛ بسبب تغير مفهومه من مكان لأخر ومن زمان لأخر وفقا للنظام السياسي للدول.(غانم، 2011 :39.).

اما التعريف التشريعي في قانوننا للاستثمار رقم 13 لسنة 2006 النافذ المعدل، فيلاحظ بشأنه ان المشرع العراقي عرف الاستثمار بانه: " توظيف راس المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد "(المادة(1/ن) من قانون الاستثمار العراقي النافذ، 2006: 5) ، ويلاحظ على هذا التعريف انه جاء عاما مطلقا بحيث يسري على علاقة الدولة مع غيرها بشان الاستثمارات سواء اكان الطرف الاخر مع الدولة وطنيا ام اجنبيا ويطبق ايضا على علاقات الافراد بشان الاستثمار مع بعضهم البعض ويطبق على العلاقات القانونية الاستثمارية سواء اكانت وطنية ام اجنبية.

تجدر الاشارة هنا الى ان معنى الاستثمار قد يضيق ويتسع وفقا لمفهوم الدولة من النواحي السياسية والاقتصادية والتنموية فيمكنها ان توسع من المفهوم ان كانت راغبه هي اصلا في جذب الاستثمارات او تحد منه(كوجان، 2008 : 67و68).

الا ان قانون الاستثمار العراقي النافذ تم تعديله بموجب التعديل الثاني رقم 50 لسنة 2015(الوقائع العراقية، 2016 : 3) عرف في المادة(1/سادسا) الاستثمار بانه: " توظيف راس المال في اي نشاط او مشروع استثماري يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقا لأحكام هذا القانون ".

أي ان المشرع اعلاه جعل من توظيف الاموال من خلال انشطة ومشروعات تتلائم واهداف هذا القانون ولا تخرج عن سياسة المشرع وبما ينفع ويخدم الاقتصاد العراقي ولا يضر به، وجاءت لفظة راس المال مطلقة تشمل الوطني والاجنبي، وحتى هذا التعريف الذي اورده المشرع هو اقرب للمفهوم الاقتصادي.

ولابد من الاشارة هنا ايضا لما اوردته بعض الاتفاقيات الثنائية بين العراق وغيره من الدول، حيث عرفت المادة(1) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق واليابان والمصادق عليها بموجب القانون رقم 34 لسنة 2013 والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد: 4296 في 2013/11/4، الاستثمار بانه: " اي نوع من الاصول التي تملكها او يهيمن عليها مستثمر بشكل مباشر او غير مباشر والتي تتصف بالاستثمار مثل التعهد براس المال او المصادر الاخرى وتوقع الربح والكسب واحتمال المخاطر، ويلاحظ انه تعريف عام ذو صبغة اقتصادية ايضا لايراده مصطلح الاصول، ويشمل التعريف كل انواع الاستثمار المباشر الذي يقوم به المستثمر او بطريق غير مباشر من خلال استخدام وسائل اخرى.

وعرفت المادة(1) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق والاردن والمصادق عليها بموجب القانون رقم 1 لسنة 2015 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد: 4353 في 2015/2/23 الاستثمار بانه: " كل نوع من انواع الموجودات المقامة او المملوكة من احد مستثمرين طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والتي يتم توظيفها بما يحقق المنفعة للاقتصاد الوطني طبقا لقوانين وانظمة الطرف المضيف للاستثمار ".

ومما يمكن ملاحظته على التعريفات انفة الذكر ان المشرع اوردها بشكل عام ومطلق بحيث يمكنها ان تستوعب المستجدات والتطورات والمتغيرات الحاصلة في مفهوم الاستثمار حيث يمكن اعتبار ان المشرع عد المصطلح مرنا بحيث يستوعب التطورات في مفاهيم الاستثمار مستقبلا.

اما بشأن اهمية الاستثمار، فنجد ان انتشار الاستثمار وتطوره ادى الى لجوء العديد من الدول وخصوصا النامية اليه لتطوير بناها التحتية وانشاء المشروعات الخدمية والمهمة في البلاد المضيفة للاستثمار حيث ان اهم مزايا ثقل الاستثمار يتركز في الرغبة في الربح من قبل المستثمرين والشركات المتنوعة الاستثمارية في هذا المجال وان تحقيقها الربح ونجاح مشاريعها سيؤدي لشهرتها في الاوساط العالمية الاقتصادية وفتح المجال امامها لدى العديد من الدول الاخرى، كذلك ان الاستثمار على اختلاف انواعه سيواجه احتمالات زيادة الطلب على السلع والخدمات المتنوعة، ومواجهة المنافسة التجارية والتوسعة والانفتاح بالاسواق الدولية مما يجعل مثل هذه الشركات لها السمعة الكبيرة في انتشار منتجاتها في اسواق الدولة المضيفة، كذلك التقدم العلمي والتكنولوجي(المطايعة، 2014 :29) في التقنيات الحديثة في الانتاج والتوزيع يحقق فائدة اكبر في مجال الاستثمارات المتنوعة وادخال مثل هذه التقنيات في المشاريع الاستثمارية سواء في الانشاء ام التطوير الى الدولة المضيفة للاستثمار سيرفع من انتاجية المشروعات المقامة على ارضها لافتقاد الدول المضيفة في الغالب على اهم التطورات في المسائل الفنية والتقنية في انتاج العديد من السلع او تقديم الخدمات المتنوعة مما سيحقق لها قفزة نوعية مهمة في تطوير منشأت الدولة المضيفة للاستثمار وخدمة للصالح العام .

المطلب الثاني
تعريف منازعات الاستثمار

بعد ان تعرفنا على مفهوم الاستثمار وما يشير اليه هذا المصطلح الاساسي لابد هنا من بيان معنى منازعات الاستثمار والتي عندما تظهر للواقع تحتاج الى الوسيلة المناسبة والملائمة لفضها.

لذا تعرف المنازعة **لغة:** " جمع منازعات، وهي الخصومة، فنزعُ الشيء ينزعه نَزعاً، فهو منزوع ونزيع، وانتزعه فانتزع، اقتلعه فاقتلع، والتنازع: هو التخاصم، وانتزع: استلب، ونزع: حول الشيء عن موضعه "(ابن منظور، المصدر السابق: 732).

اما **المنازعة اصطلاحا**: " فهي اقامة كل طرف من اطراف الخصومة الحجة على دعواه ومجادلته بتلك الحجة ليثبت ما ادعاه" (خلف، 2008: 33)، وهي تأتي قبل الخصومة ولا تكون الا فيما يذكره الخصم، لذا فالمنازعة تظهر وعلى الصعيد القانوني بشكل خاص في تنازع بين الارادات المتعلقة بالأطراف(التحيوي، 2007 :343).

وهي تظهر ايضا بسبب اختلاف المصالح في موضوع معين(الشمري وجعفر، 2016 :10) ، وبالتالي يمكننا القول ان المنازعة تضارب وتعارض المصالح الفردية فيما بينها تصل الى حد الشقاق والنزاع بين الطرفين ولابد من وجود جهة مختصة معينة لفض هذا النزاع وبيان صاحب الحق في هذه المصالح من خلال حكم نهائي ملزم لكل الاطراف.

وان هذه المنازعات تثار في مجال عقود الاستثمار والمتعلقة بعدة موضوعات باستعمال الاموال في الانتاج كشراء الآلات والمواد الاولية او عن طريق شراء الاسهم والسندات لأجل تحقيق ربح معين، وان عقود الاستثمار تعد بحق عقودا تنموية اساسية لها اهميتها في الدولة المضيفة للاستثمار لخلق تعاون ايجابي مستمر وطويل الامد بينها وبين المستثمر، وان منازعات الاستثمار لم تعد تقتصر على المنازعات بين الدول فقط مع اشخاص القانون الخاص بل امتدت هذه المنازعات لتشمل منازعات بين الدول او مؤسساتها من جهة وبين المستثمرين من جهة اخرى.

وعليه يمكن تعريف عقود الاستثمار بانها: " اتفاق للقيام باستعمال الاموال في الانتاج اما بطريقة مباشرة بشراء الالات والمواد الاولية او بطريقة غير مباشرة كشراء الاسهم والسندات لاجل تحقيق ربح يتم توزيعه على الاطراف بحسب النسب المتفق عليها " ، وبالتالي هي تشمل كل العقود التي يتم ابرامها بين الدولة المضيفة للاستثمار مع المستثمر(عنز،2012 : 76)، حيث ان هذه العقود سوف تحقق التنمية الاقتصادية في الدولة المضيفة للاستثمار عند استخدامها بشكل صحيح وفعلي في المجال المعد لها.

وعليه تتنوع عقود الاستثمارات ما بين عقود الاستثمار المباشر وعقود الاستثمار غير المباشر، فعقود الاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يتم الحصول على مصلحة مباشرة في مشروع يقوم بعمليات في اطار اقتصادي للحصول على المنفعة في القيام بدور فعال بإدارة المشروع.

بينما عقود الاستثمار غير المباشر هو استثمار قصير الاجل ويسمى الاستثمار في محفظة الاوراق المالية كالأسهم والسندات من اجل الاستفادة من ارباحها عن طريق المضاربة في اسواق الدول المضيفة لها(محمد، 2008 :220).

وتقسم عقود الاستثمار الى عقود استثمار محلي واخرى اجنبي فيقصد بعقود الاستثمار المحلي(الوطني) جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق الوطنية بعيدا عن ادوات الاستثمار المستخدمة، اما عقود الاستثمار الاجنبي (الخارجي) فهو جميع فرص الاستثمار المتاحة للمستثمر خارج حدود دولته سواء اكان المستثمر شخصا طبيعيا ام شخصا معنويا وان هذا النوع من الاستثمارات تتم بشكل مباشر او غير مباشر(مهدي،2011 :337 ما بعدها).

المبحث الثاني
موقف المشرع العراقي من وسائل حسم المنازعات الاستثمارية

ان وجود منازعات في عقود الاستثمار تستوجب ايجاد الوسيلة المناسبة لحسم مثل هذه المنازعات؛ بسبب كونها ذات خصوصية في اطار الواقع التجاري الاستثماري، ووجود عدة وسائل لحسم مثل هذه المنازعات.

ولقد تبنى المشرع العراقي عدة وسائل منها الاصلية كما في قضاء الدولة، او وسائل اخرى اتفاقية بديلة عن القضاء كالتحكيم التجاري، وكان موقف المشرع العراقي من هذه الوسائل مختلفا تبعا لما اقره من تعديلات بشان قانون الاستثمار العراقي النافذ.

وعليه سيتم بيان موقف المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي وما تبناه من وسائل تتناسب مع حسم المنازعات بالشكل المناسب ووفقا للمطلبين الآتيين:

المطلب الاول: موقف المشرع العراقي قبل تعديل قانون الاستثمار.

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي بعد تعديل قانون الاستثمار.

المطلب الاول
موقف المشرع العراقي قبل تعديل قانون الاستثمار

حدد المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ وفي المادة(27) منه على الاتي: " المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لأحكام القانون العراقي حصرا او يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية. "

ونجد من النص اعلاه ان المشرع قرر اخضاع هذه المنازعات والتي تظهر بين الاطراف لأحكام القانون العراقي، وفي هذا حصر للمنازعات للاختصاص التشريعي المحدد طبقا لسيادة الدولة في اخضاع كافة المنازعات لقوانينها وخصوصا منازعات الاستثمار.

وهذه قاعدة عامة وأصل مهم وضعها المشرع العراقي هنا ثم جاء بالاستثناء من خلال وسائل اخرى لفض منازعات الاستثمار بشرط ان لا تخضع في الاصل هذه المنازعات لاختصاص القانون والمحاكم العراقية، وفي هذا النص القانوني اعلاه تأكيدا لما نص عليه المشرع العراقي في المادة(25) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ والمعدل، بشان الالتزامات التعاقدية حيث يطبق عليها قانون الموطن المشترك للمتعاقدين ان اتحدا موطنا وان اختلف موطنهم يطبق قانون الدولة الذي تم فيه العقد ما لم يتفق الطرفان او يتبين من الظروف ان قانونا اخرا ينطبق على العلاقة القانونية.

ويلاحظ ان المشرع وضع في المادة(27) وسيلة اصلية وهي تلك الوسائل العامة الاساسية التي تختص بحسم المنازعات في نطاق البلد ومهما كانت طبيعتها واهم هذه الوسائل هي القضاء الوطني.

وعاد المشرع العراقي في المادة(4/27) من قانون الاستثمار النافذ ونص على ما يأتي: " اذا كان اطراف النزاع خاضعا لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على الية حل النزاع بما فيها الالتجاء الى التحكيم وفقا للقانون العراقي او اي جهة اخرى معترف بها دوليا. "

وفقا لهذا النص جاء المشرع بالوسائل البديلة والتي تعد جملة من الوسائل المتعددة والتي يمكن ان تحل محل القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمارات لاعتبارات تتعلق بتخوف المستثمر الاجنبي او جهله بالقواعد القانونية بالدولة المضيفة او عدم حياد القضاء الوطني ولا وجود للتخصص و الخبرة والكفاءة في مجال فهم طبيعة حسم منازعات الاستثمار، وبالتالي يميلون لهذه الوسائل بسبب تمتعها بالسرعة في حسم النزاع والسرية وحرية الاطراف في اختيار الاجراءات المناسبة والقانون الواجب لتطبيق على موضوع النزاع من بين هذه الوسائل الوساطة والتوفيق اهمها وابرزها التحكيم التجاري .

ونلاحظ ان هناك نقد كبير على نص المادة(27) والفقرة(4) من القانون اعلاه حيث ان المشرع العراقي وضع قاعدة استثنائية بجواز الاتفاق على الية لحسم المنازعات عن طريق التحكيم وجعل الامر جوازي بهذا النص، مما يقلل من فعالية النص وجذب الاستثمارات.

وايضا الفقرة(5) من ذات المادة اعلاه والتي نصت على: " المنازعات الناشئة بين الهيئة او اي جهة حكومية او بين اي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد احكام هذا القانون، تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية ، اما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على ان ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الاطراف. " فيلاحظ على النص ان المشرع اجاز للأشخاص المعنوية العامة كالدولة او احدى مؤسساتها العامة بان تكون طرفا في عملية التحكيم، وان تعقد اتفاقا تحكيميا مع الطرف المستثمر، وهو يعد تحكيما اختياريا.

ومن المعلوم ان المستثمر يرغب بل انه قد لا يتعاقد مع الدولة المضيفة للاستثمارات مالم يتم الاتفاق على حسم المنازعات بوسائل اخرى متفق عليها غير القانون والقضاء الوطني للدولة المضيفة بهذا الشأن بسبب التخوف من القانون والقضاء الوطني وجهلهم بأحكامه فنجد ان العديد من العقود الاستثمارية تتضمن اتفاقات تحكيمية باللجوء الى مراكز التحكيم المقررة او اللجوء للوساطة لحسم المنازعة.

ويرى احدهم(مهدي، المصدر السابق: 353) بان: " ما قضت به المادة(4/27) من قانون الاستثمار العراقي بمثابة تحكيم اجباري بموجب شرط التحكيم الذي تخضع له الاطراف المتنازعة في عقد الاستثمار"، الا اننا نجد وبشكل مؤكد ان النص القانوني واضح بإجازة التحكيم التجاري محليا ام دوليا ووفقا لمبدا سلطان الارادة بين اطراف النزاع ولا يوجد الزام واجبار باللجوء للتحكيم التجاري، وحتى ان شرط التحكيم التجاري الذي يوضع في العقد يتم بموافقة ورضا لطرفين فكيف يقال اذن ان هناك تحكيم اجباري؟؟؟

وبالرجوع الى الشريعة العامة للتحكيم في العراق ووفقا للمادة(251) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ والمعدل والتي نصت على: " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشا من تنفيذ عقد معين. " حيث ان المشرع هنا ترك الحرية الكبيرة والواسعة في اختيار التحكيم التجاري من دون اجبار.

ومن جهة اخرى ان المشرع العراقي في النص انف الذكر عندما اجاز التحكيم التجاري والاحالة لقواعد القانون العراقي فهو لم يقم بحل لمشكلة القائمة اصلا؛ بسبب القصور الكبير والواضح في نصوص التحكيم المحلي في قانون المرافعات المدنية النافذ.

وبالتالي نجد الخلل الكبير في التشريع العراقي وخصوصا في موضوعات ذات اهمية واسعة كما في الاستثمارات من خلال عدم وجود نصوص واضحة ودقيقة وتفصيلية في التحكيم التجاري مما دعت الحاجة لتعديل هذه النصوص.

المطلب الثاني
موقف المشرع العراقي بعد تعديل قانون الاستثمار

تنبه المشرع العراقي بعد اكثر من تسع سنوات واصدار التعديل الثاني رقم 50 لسنة 2015(الوقائع العراقية، 2016: 3) لقانون الاستثمار العراقي وذلك من خلال ما نصت عليه المادة(14) من التعديل انف الذكر حيث جاء فيها: "يلغى نص المادة (27) من القانون ويحل محله ما يأتي: المادة(27/اولا): تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق "، فيلاحظ هنا ان المشرع العراقي بموجب التعديل الثاني المشار اليه انفا نص على وسيلة اصلية ورئيسة في حسم المنازعات الاستثمارية طبقا لقانون الاستثمار العراقي وجعلها خاصة للقانون والقضاء العراقي وهو اختصاص الزامي وفقا لسياق النص انف الذكر، من خلال ذكره كلمة (تخضع) وبراينا نجد ان تكريس مثل هذا الاختصاص الاصيل سيضعف من اقبال المستثمرين الاجانب والمحليين على حد سواء للاستثمار في العراق؛ لان المشرع العراقي جعل الاولوية هنا لحكم القانون العراقي والقضاء العراقي وكثيرا ما يخشى المستثمرون افرادا وشركات من هذا القانون والقضاء الوطني ولا يثقون به ولا يطمئنون له.

وعليه نجد من خلال نص المادة(27) من قانون الاستثمار العراقي النافذ قبل تعديلها، والمادة (14) المتعلقة بتعديل نص المادة(27) من القانون انف الذكر، ان المشرع العراقي ابقى على الوسيلة الاصلية والمبدأ العام في حسم منازعات الاستثمار وهو القضاء الوطني وجوبيا، وجعل استثناء بإجازة اللجوء للتحكيم التجاري من خلال اتفاق التحكيم لهذا الغرض.

ان المشرع العراقي كان الاجدر به ان ينص ان حسم المنازعات الاستثمارية يتم وفقا لما اتفق عليه في العقد او الاتفاقية الاستثمارية ما بين الطرفين، فان لم يتفقا او لم يحدد العقد وسيلة حسم المنازعة فيتم حسمه بالوسائل الودية او اللجوء للتحكيم التجاري، فالمشرع العراقي لم يواكب التطورات التشريعية على المستويين الاقليمي والدولي ولم يراع خصوصية عقود ومنازعات الاستثمار ومن الضروري للمشرع العراقي اعطاء الحق صراحة وبنصوص قانونية واضحة في اللجوء الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقا لاتفاقية واشنطن لعام 1965، والتي انضم وصادق عليها العراق بموجب القانون رقم 64 لسنة 2012م(الوقائع العراقية، 2013: 1)، حيث جاء في نص المادة(1/25) من الاتفاقية على امتداد اختصاص المركز لاي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن احد الاستثمارات بين دولة من دول المتعاقدة وبين احد مواطني دولة اخرى متعاقدة، وتأكيدا على اهمية مصادقة العراق لهذه الاتفاقية ما جاء في الاسباب الموجبة لإصدار قانون التصديق على الاتفاقية بانه لغرض تشجيع الاستثمار وحماية المستثمر والفصل في المنازعات الناشئة عنه بين دول ومواطني دول اخرى باللجوء للتحكيم.

ان وجود المركز الدولي لحسم منازعات الاستثمار يعتبر من اهم المؤسسات الخاصة بالتحكيم التجاري اسوة بعراقة واهمية غرفة التجارة الدولية في باريس ومحكمة التحكيم التابعة لها، الا ان ما يميز هذا المركز انه مختص بشكل اساس بمجال حسم المنازعات الاستثمارية الدولية وليس اي نوع اخر.

ولابد من الاشارة هنا لوجود العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تربط العراق بغيره من الدول والتي نصت على التسوية الرضائية بين الطرفين المتنازعين وعند تعذر التسوية تتم الاحالة الى احكام مركز تسوية منازعات الاستثمار وفقا لاتفاقية واشنطن لعام 1965م او الاحالة للتحكيم التجاري، كما في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق وفرنسا(الوقائع العراقية، 2013: 1) حيث تضمنت المادة(8)من الاتفاقية على ان تسوى المنازعات بالتراضي واذا تعذر ذلك يتم الاحالة لاتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق المصالحة والتحكيم وفقا لقواعد الاتفاقية، وهذا ما اخذت به اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق واليابان -المشار اليها سابقا- في المادة(3/17، 4).

ومن جانب اخر نجد في اتفاقيات اخرى ثنائية تضع الاولوية للجوء الى المحكمة الوطنية لحسم النزاع ومن ثم الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقا لاتفاقية واشنطن لعام 1965م، كما جاء في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق وارمينيا(الوقائع العراقية، 2014: 9) حيث تضمنت المادة(2/8-أ، ب) على اختصاص المحكمة الوطنية للدولة المضيفة بحسم المنازعات، او اللجوء للمركز الدولي وفقا لاتفاقية واشنطن اذا كانا الطرفين المتنازعين منضمين لها.

وهذا ايضا اتجاه اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق والاردن في المادة(9) منها.

ونستنتج بناء على ما سبق، ان المشرع العراقي لا يزال مترددا في اعتماد التحكيم التجاري وسيلة حسم منازعات الاستثمار الاهم والاساس ومع الابقاء على دور القضاء الداعم للتحكيم التجاري ووفقا لنصوص قانون المرافعات المدنية وبما يمثله القانون الاخير من ملاذ اساسي للإجراءات لمساعدة هيئة التحكيم في اي مشكلة قد تعترضهم اثناء نظر النزاع.

وحتى الاتفاقيات التي صادق عليها العراق وباعتبارها تشريعا وطنيا بعد ان يصادق العراق عليها نجده يعتمد التحكيم التجاري بنطاق ضيق جدا الا وهو من خلال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقا لاتفاقية واشنطن والتي

سبق ان وقع وصادق عليها العراق، وعليه نجد ان منازعات الاستثمار تحتاج لقفزة نوعية متميزة دعما للوسائل الملائمة في حسم منازعات الاستثمار ومن بينها واهمها التحكيم.

وان هذا التردد التشريعي ليس وليد اليوم بل هو منذ ستينيات القرن الماضي ولايزال العراق يعاني هذا القصور التشريعي في ايجاد قانون تحكيم خاص مستقل عن المرافعات المدنية، فضلا عن ان العراق لم ينضم لاهم واكبر الاتفاقيات الدولية في مجال الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية والمعروفة باتفاقية نيويورك لعام 1958م.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في البحث توصلنا لجملة نتائج وبعض المقترحات التي تخدم الموضوع وهي كالاتي:

اولا: النتائج:

1-تعد عقود الاستثمار من اهم العقود المتعلقة في نطاق التجارة المحلية والدولية نظرا لمساسها باقتصاديات الدول.

2-ان حاجة الدول الى التقنيات المتطورة في مجال الاستثمارات المتنوعة جعلها تصدر تشريعات خاصة ومتطورة بهذا المجال لاستقطاب اهم المستثمرين في المجالات المتنوعة.

3-لا يمكن ان يخلو اي عقد من حصول المنازعات في اي وقت وبالتالي يحتاج للوسيلة المناسبة لحسمها .

4-ميل الدول المضيفة للاستثمارات لاخضاع كافة المنازعات بهذه العقود لقانونها وقضائها الوطني، نابع من حقها في فرض سيادتها داخل اقليمها.

5-كثيرا ما يخشى المستثمرون الخضوع لقانون وقضاء الدولة المضيفة للاستثمارات لانهم يجهلون احكامها او انها لا تلائم طبيعة المنازعة بهذا الشأن.

6-ان معالجة المشرع العراقي لوسائل حسم المنازعات الاستثمارية في قانون الاستثمار ينقصها الكثير بسبب عدم وجود تنظيم قانوني متكامل للتحكيم التجاري.

7-لاحظنا ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار جعل من نظام التحكيم التجاري استثناء عن الاصل، وعمليا نجد العديد من التشريعات المتخصصة في التحكيم التجاري تجعل من التحكيم التجاري نظاما خاصا ومستقلا عن اي نظام اخر وهو ليس ببديل عن القضاء.

ثانيا: التوصيات:

1-نقترح على المشرع العراقي اصدار تشريع خاص في التحكيم في المسائل التجارية وبالاستناد الى احكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام 1985 والمعدل عام 2006م.

2-نقترح على المشرع العراقي جعل فض المنازعات الاستثمارية وفقا لما اتفق عليه في العقد المبرم، وعند عدم وجود هذا الاتفاق تتم التسوية بالتحكيم التجاري محليا ام دوليا.

3-نوصي على الجهات الحكومية العامة او القطاع الخاص والمهتمة بشؤون الاستثمار ان تضمن عقودها اتفاقا تحكيميا ملائمة لطبيعة العلاقة القانونية لكي يتم تطبيقه كوسيلة اصلية في حسم منازعات الاستثمار.

4-على الرغم من نص المشرع العراقي على اللجوء للتحكيم التجاري استثناء وبحالة جوازية، الا اننا نجد ان نقترح على المشرع الانضمام لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام 1958م ليصبح لدينا نظاما تشريعيا متكاملا في التحكيم التجاري .

المصادر

اولا: الكتب.

1-ابن منظور، محمد بن مكرم، 1956، لسان العرب، مجلد 1، دار بيروت، لبنان.

2- التحيوي، د.محمود السيد عمر، 2007، اركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحنه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

3- خلف، د.عبد الباسط محمد، 2008، وسائل انهاء المنازعات بين الافراد في الشريعة الاسلامية، ط1، دار المحدثين، القاهرة.

4- غانم، أ.محمد ، 2011، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والاسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية.

5-كوجان، لما احمد، 2008، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان.

6-المطايعة، د.كامل فالح، 2014، الاستثمار في المصارف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

ثانيا: البحوث.

1-العنكود ومطلب، د.كامل عبد خلف و أ.ممتاز، 2011، الاستثمار الاجنبي وضماناته في القانون العراقي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق-جامعة تكريت، مجلد 3، العدد 10، ص131-ص151.
2-عنز، د.جلال حسين،2012، عقود الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد: 1، الاصدار 2، ص74-ص111 .
3-الطحان، د.حاتم فارس، 2007، الاستثمار اهدافه ودوافعه، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية بغداد الجامعة، العدد 14، كانون الثاني، ص13-ص37.
4- الشمري وجعفر، د.رشا خليل و وأ.عمر موسى، 2016، اثر التحكيم الاداري في فض منازعات الاستثمار، مجلة كلية اليرموك الجامعة، المجلد 8 ، العدد 1، ص45-ص71.
5- محمد، رشا موسى، 2011، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة جامعة اهل البيت عليهم السلام، جامعة كربلاء المقدسة، المجلد 1، العدد 11، ص179-ص200.
6- محمد، غسان عبيد، 2008، تأملات مستقبلية في ظل قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، مجلة جامعة كربلاء، مجلد 6، العدد 2، انساني، ص219-ص224.
7- مهدي، صباح نجاح، 2011، قراءة قانونية لمعوقات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 2، العدد 1، حزيران، ص331-ص379.

ثالثا: المنشورات القانونية.

1-الوقائع العراقية: العدد: 4031 في 2007/1/17.
2-الوقائع العراقية: العدد: 4241 في 2012/6/4.
3-الوقائع العراقية: العدد: 4283 في 2013/7/29.
4-الوقائع العراقية: العدد: 4309 في 2014/2/10.
5-الوقائع العراقية: العدد: 4393 في 2016/1/4.

رابعا: التشريعات.

1-قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 النافذ والمعدل.
2-قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق واليابان رقم 34 لسنة 2013.
3-قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق وفرنسا رقم 24 لسنة 2012.
4-قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق والاردن رقم 1 لسنة 2015.
5-قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق وارمينيا رقم 4 لسنة 2014.

م .د . خالدة عثمان محمود كنا
أ.م.د محمد حسن رشم
استاذ مساعد دكتور فضيلة **بوطورة**
الجامعة التقنية الشمالية/ العراق

المستخلص
ان الشراكة الاورو- متوسطية ترجع لاهتمام الطرف الاوروبي بالضفة الجنوبية والتي هي قديمة قدم التاريخ، إذ أن الماضي الاستعماري للقوى التقليدية في المنطقة وحلمها في اعادة الاستعمار ولكن بشكل جديد، هو الذي دفعها باتجاه ايجاد مفهوم للشراكة تكون فيه هي الطرف بحكم كون الدول الاوروبية الطرف الاقوى والدول المتوسطية خاصة دول (المغرب العربي) هي الطرف الاضعف لذلك اقتضت الضرورة أن يكون هناك شراكة عربية متوسطية، أي شراكة عربية – عربية عن طريق بناء الثقة بين الاطراف والتكامل في مختلف الميادين بين الدول العربية، حيث يكمل بلد البلد الاخر ويتم تبادل الخبرات والمعرفة والتكنولوجيا والثقافة بين هذه البلدان وكذلك في مجالات بناء سلاح وأمن ورفاه مشترك بين الدول العربية، وهذا لا يمنع أن تكون شراكة اورو- متوسطية عربية ولكن بشروط تحفظ لكل طرف خصوصيته وهويته وعاداته وتقاليده، مما يجعلها شراكة ناجحة بكل المقاييس، وليس فرض سيطرة طرف على اخر، بحجة انه الطرف الاقوى اقتصاديا.
الكلمات المفتاحية: الشراكة، الدول الاورو- متوسطية، التبادل التجاري

Economic options of the Arab countries for the Euro-Mediterranean partnership in the post-oil phase

Dr. Khalida Othman Mahmood Canna
Asst Prof. Dr. Mohammed H. Rashm
Asst. Prof. Dr. Fadila Boutora

Abstract
The Euro-Mediterranean cooperation is caused by the interest of the Euro side in the south shore from the ancient times. It is not a new thing for the colonized powers to dream about re-colonization the region. They use the partnership concept to achieve this purpose hence the stronger partner is the Euro countries and the weaker side is the Mediterranean countries especially the (west Arabic countries). So it is vital to establish an Arabic – Mediterranean partnership in other words Arabic – Arabic partnership, through building confidence, among all countries and completing one another in knowledge, experience, technology and culture, as well as to build peace, safety and welfare among Arabic countries.
This doesn't mean that there can't be a partnership between Euro – Mediterranean and Arabic countries, but with conditions that preserve the rights and enforcing the control of one side over another by using the idea of being stronger economically as an excuse.

Opening words:
Partnership, Euro-Mediterranean countries, The trade exchange

المقدمة:
ان التغيرات والتحولات في الساحة الدولية وما يصاحب هذه التغيرات من تقلبات في اسعار النفط والعملات والذهب التي تعتمد عليها الدول العربية عامة ودول حوض البحر المتوسط خاصة، أثرت على اقتصاديات هذه البلدان واصبح من الضروري الى ايجاد مصادر وموارد متنوعة اخرى للاعتماد عليها لمواجهة هذه الازمات، ومن الحلول المطروحة هي تسارع الدول الى اقامة التحالفات والتكتلات الدولية والاقليمية لمشاركتها في جميع الأصعدة ولتكمل بعضها البعض اقتصاديا وعلميا وتكنولوجيا وأمنيا، فكان من نتائج ذلك ظهور أو ولادة شراكات ومنها الشراكة الاورو- متوسطية أي تزاوج بين الدول الاوروبية في شمال البحر المتوسط والتي تمثل القوة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي وبين الضفة الجنوبية للمتوسط والتي تمثل الفقر والتخلف والمديونية لكنها غنية بالموارد الاولية (نفط، غاز، فوسفات).
ولكن هناك بعض المآخذ على هذه الشراكة لانها تعتبر استعمار بشكل جديد، حيث الدول الاوروبية تفرض شروطها على الدول المتوسطية بحكم قوتها وتقدمها. فلذلك على هذه الدول (دول المغرب العربي) لتوثيق شراكتها، أن تتحالف وتتشارك مع الدول العربية